منظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي **م ت١٢٦/٣**
الدورة السادسة والعشرون بعد المائة **١٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠**
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت **EB126/3**

تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي

١- عقد الاجتماع الحادي عشر للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي في جنيف يومي ١٤ و١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠ برئاسة الدكتورة م. داهل- ريجيس (جزر البهاما). وترد أسماء السادة المشاركين في الملحق المرفق بهذه الوثيقة.

٢- واقترح الرئيس تعديل جدول الأعمال المؤقت بحذف البند ٤-٢، نظراً لعدم اقتراح إدخال أيّة تعديلات على اللائحة المالية والنظام المالي. واعتمدت اللجنة برنامج أعمالها المؤقت، بصيغته المعدّلة.[١]

البند ٢ من جدول الأعمال التوجهات الاستراتيجية

٢-١ الإصلاحات الإدارية: تقرير مرحلي (الوثيقة EBPBAC11/2)

٣- أحاطت اللجنة علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ نظام الإدارة العالمي. ولاحظت الأمانة أنّه على الرغم من تعذّر الاعتراف بجميع فوائد النظام ريثما يتم تنفيذه على نطاق أوسع، فإنّ استخدامه أسهم فعلاً في تعزيز عمليات مراقبة الميزانية ومواءمة العمليات وزيادة الشفافية وتحسين الحصول على المعلومات. واعترف بأنّ المشكلات المرتبطة بالنظام لا تزال قائمة. ومن المشكلات الرئيسية التي تستحق الاهتمام في عام ٢٠١٠ تحسين سهولة استخدام النظام وتبسيط العمليات الأساسية وزيادة تدريب الموظفين.

٤- وأحاطت اللجنة علماً بأنّ ثلاثة أقاليم إضافية (الإقليم الأوروبي وإقليما جنوب شرق آسيا وشرق المتوسط) شرعا في العمل بنظام الإدارة العالمي اعتباراً من كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠. ومن المزمع، في الإقليم الأفريقي، بدء العمل بالنظام خلال عام ٢٠١٠. أمّا المكتب الإقليمي للأمريكتين فهو يعكف على تقييم عدة خيارات للمشاركة في النظام والتساوق معه. وسيتم طرح هذا الموضوع أثناء الدورة السادسة والأربعين بعد المائة التي ستعقدها اللجنة التنفيذية للمكتب الإقليمي للأمريكتين في حزيران/ يونيو ٢٠١٠.

٥- وطلبت اللجنة الحصول على معلومات وتحليلات إضافية بخصوص التكاليف والفوائد المرتبطة بتنفيذ النظام وما لذلك من أثر على عمل المنظمة على مختلف المستويات. وأفادت الأمانة بأنّها ستوفر أحدث المعلومات للّجنة في اجتماعها الثاني عشر المزمع عقده في أيار/ مايو ٢٠١٠، فضلاً عن تحليل أكثر شمولاً لتلك الآثار في الاجتماع الذي ستعقده في كانون الثاني/ يناير ٢٠١١.

---

١ الوثيقة EBPBAC11/1 Rev.1.

٦- ودعمت اللجنة الجهود التي تبذلها الأمانة من أجل تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأشارت إلى أنه سيتم تنفيذها على النحو الكامل خلال هذه الثنائية. وأوضحت الأمانة، في ردّها على أحد الاستفسارات، أنّ المنظمة قادرة، على الرغم من عدم امتلاكها فريقاً يُعنى بمشروع المعايير المذكورة، على الجمع بين العمل على تنفيذ تلك المعايير والعمل، في الوقت ذاته، على تنفيذ نظام الإدارة العالمي. ومازال الأمر يقتضي فعل المزيد فيما يخص تدريب الموظفين ووضع بيانات محاسبية للأصول الثابتة وقوائم الجرد؛ ومازال يتعيّن أيضاً حصر الموارد.

وأحاطت اللجنة علماً بتقرير الأمانة الوارد في الوثيقة EBPBAC11/2.

البند ٣ من جدول الأعمال مسائل البرنامج والميزانية

٣-١ برنامج العمل العام الحادي عشر، ٢٠٠٦-٢٠١٥ (الوثيقة م ت١٢٦/٢٢)

٧- لاحظت اللجنة أنّ برنامج العمل العام يبلور برنامجاً صحياً عالمياً يشمل العديد من أصحاب المصلحة، وعليه فإنّ عمليتي الرصد والتقييم ستقتضيان إدراج تحليل لإنجازات المنظمة وسائر أصحاب المصلحة، فضلاً عن النظر في مدى كفاية الاستجابة الدولية.

٨- وأوضحت اللجنة أنّ المؤشرات المشار إليها مستمدة من الوثيقة المعنونة "برنامج العمل العام الحادي عشر: رصد التنفيذ"، والتي أحاطت جمعية الصحة العالمية الستون بها علماً.[١]

٩- واقترحت اللجنة إعادة استعراض المؤشرات بتعمّق والنظر في إمكانية إضافة مؤشرات، حسب الاقتضاء، كتلك المتصلة، مثلاً، ببلوغ المرامي الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة. وسيمكّن ذلك من إجراء تحليل أكثر إسهاباً للتقدم المحرز صوب تحقيق برنامج العمل الصحي العالمي، والثغرات القائمة في هذا المجال.

١٠- ولاحظت اللجنة أنّ عملية تقييم برنامج العمل العام ستتطلب التزام الدول الأعضاء بشكل تام. وعليه فقد طلبت إلى الأمانة توفير المزيد من التفاصيل بشأن كيفية مشاركة الدول الأعضاء في الاجتماع الثاني عشر الذي ستعقده اللجنة في أيار/ مايو ٢٠١٠.

وقد أوصت اللجنة بأن يحيط المجلس التنفيذي علماً بتقرير الأمانة الوارد في الوثيقة م ت١٢٦/٢٢.

٣-٢ تنفيذ الميزانية البرمجية: إدارة الموارد وتحقيق الاتساق بينها (الوثيقة EBPBAC11/3)

١١- رحبت اللجنة بالتقرير وطريقة العرض المبتكرة. ولاتزال هناك فوارق بين الميزانيات المعتمدة والموارد المتوافرة. وحدّد التقرير ثلاثة آليات رئيسية لتحسين التساوق هي عملية الميزنة وإدارة الموارد وتعديل الصور البيانية للموظفين.

---

١ انظر الوثيقة ج ص ع٦٠/٢٠٠٧/ سجلات/٣، المحضر الموجز للجلسة الخامسة للجنة "أ"، الفرع ٢ (النص الإنكليزي).

١٢- ولاحظت اللجنة استمرار العجز المالي القائم في مجال صحة الأم والوليد والطفل (أحد العناصر المندرجة ضمن الغرض الاستراتيجي ٤). واعترف بأنّ الميزانيات الخاصة بالأمراض غير السارية (الغرض الاستراتيجي ٣) والمحددات الصحية وعوامل الاختطار (ضمن الغرضين الاستراتيجيين ٦ و٩) ميزانيات ضئيلة وغير كافية. كما لاحظت اللجنة محدودية التقدم المحرز نحو بلوغ المرمى المتمثّل في توزيع الموارد بين المقرّ الرئيسي والأقاليم بنسبة ٣٠٪-٧٠٪. وطلبت تحليل توزيع الموارد بين الأقاليم والبلدان.

١٣- وأحاطت اللجنة علماً بمسألتين رئيسيتين فيما يخص الاشتراكات المقدرة وهما محدودية المرونة والنمو الصفري للقيمة الاسمية طيلة الثنائية.

١٤- وأعربت اللجنة عن تقديرها للتوضيح الذي تم تقديمه بخصوص المبلغ المرحّل من الفترات المالية السابقة والمقدر بنحو ١٦٠٠ مليون دولار أمريكي. ومن الأمور التي ساعدت على إجراء تحليل أكثر تفصيلاً إدارة الميزانية البرمجية ضمن ثلاثة قطاعات وزيادة الشفافية في إدارة المساهمات الطوعية نتيجة استخدام نظام الإدارة العالمي الجديد.

١٥- ولابدّ من زيادة تحليل الإدارة المالية الحكيمة للمنظمة بغرض ضمان القدرة على تمويل الالتزامات المستقبلية، لاسيما مرتبات الموظفين، وضمان تدفق مالي كاف. وسيتم عرض هذه التحليلات والاستراتيجيات الرامية إلى ضمان المزيد من التساوق مع التقرير المالي للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على اللجنة في اجتماعها الثاني عشر في أيار/ مايو ٢٠١٠.

١٦- وفي معرض الرد على أحد الأسئلة المتعلقة بتأثير منهجية المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على قيد الإيرادات والإبلاغ عن الأموال المرحلة، تم التوضيح بأنّ المعايير ذات الصلة توفر إرشادات مفصلة بشأن التوقيت المناسب لحساب الإيرادات، وأنّ عملية المحاسبة لابدّ أن تتّبع، دوماً، الشروط المبيّنة في الاتفاقات المبرمة مع آحاد المانحين. ولوحظ وجود اختلافات عديدة بين تلك الاتفاقات وأنّها لا توفر، في غالب الأحيان، معلومات واضحة عن الفترة المالية التي تم الحصول على الأموال فيها أو تخصيصها للإنفاق. واقتُرح أن يُبذل ما يلزم من جهود، إلى جانب توفير المساهمات الطوعية للمنظمة، من أجل ضمان تحسين عمليتي تحديد وتوحيد جداول الدفع الواردة في الاتفاقات المبرمة مع المانحين.

١٧- وأعربت اللجنة عن تقديرها للتوضيح المقدم بشأن القضايا المعقدة والعمليات التحليلية، ولاسيما بخصوص عمليات النمذجة التي تم الاضطلاع بها.

وقد أحاطت اللجنة علماً بالتقرير. وأكّدت الحاجة إلى مواصلة إحراز تقدم ملموس والإبلاغ عنه في دورة اللجنة القادمة.

البند ٤ من جدول الأعمال المسائل المالية

٤-١ جدول تقدير الاشتراكات (الوثيقة م ت١٢٦/٢٣)

١٨- تم عرض الجدول الجديد لتقدير الاشتراكات، الذي أعدته منظمة الصحة العالمية على أساس الجدول المنقح الذي اعتمدته مؤخراً الأمم المتحدة للثلاثية ٢٠١٠-٢٠١٢،[١] وسوف يقدم الجدول الجديد عن طريق المجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والستين لتطبيقه اعتباراً من عام ٢٠١١.

١ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٨/٦٤.

١٩- وأشارت اللجنة إلى أن هناك ملاحظات أبديت بشأن التأخر في توزيع الوثيقة التي تحتوي على هذا الجدول الجديد وتطبيقه في منتصف الثنائية ٢٠١٠-٢٠١١. وأشار المستشار القانوني إلى أن جمعية الصحة كانت قد قررت، في عام ٢٠٠٣، أن تتبع منظمة الصحة العالمية منذ ذلك الحين فصاعداً أحدث جدول لاشتراكات الأمم المتحدة[1] بعد إدخال تعديلات طفيفة عليه لمراعاة الاختلاف الطفيف في عضوية منظمة الصحة العالمية. ولما كانت دورة ميزانية الأمم المتحدة ثلاثية السنوات ودورة ميزانية منظمة الصحة العالمية ثنائية السنوات فلا مناص من تعديل ميزانية هذه الأخيرة في منتصف الثنائية.

وقد أوصت اللجنة بأن يقترح المجلس التنفيذي أن تعتمد جمعية الصحة الثالثة والستون الجدول المقترح لتقدير الاشتراكات الوارد في الوثيقة م ت١٢٦/٢٣.

البند ٥ من جدول الأعمال مسائل الإدارة

٥-١ سلامة وأمن الموظفين وأماكن العمل والخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (الوثيقة م ت١٢٦/٢٤)

٢٠- أوضحت الأمانة الأوضاع الراهنة وضعف قدرة المنظمة في مجال سلامة وأمن الموظفين الميدانيين وأمن أماكن العمل، وتطبيق الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية من حيث ارتباطها باستمرار هذه الأعمال. وبدر اقتراح بإنشاء آليتين ماليتين بدلاً من الصندوق الاستئماني المركزي الذي اقترحته المديرة العامة في تقريرها، إحداهما صندوق للأمن، والأخرى استمرار لصندوق العقارات الراهن.

٢١- وفي أعقاب المناقشة التي جرت حول مدى ملاءمة التعامل مع أمن الموظفين ومع صيانة عقارات المقر الرئيسي في إطار نفس البند من جدول الأعمال، أشارت اللجنة إلى أن المسألتين مترابطتان ومتساويتان في الأهمية. وهناك من رأى أن من الضروري اتباع نهج تدريجي لتحديد الاحتياجات العاجلة والفورية وإشباعها، بالإضافة إلى النظر في ضمان استمرار الآليات المالية، ولاسيما تلك التي اقترحتها أمانة المنظمة. وبالنظر إلى إلحاح حالة أمن الموظفين الميدانيين وحالة أماكن العمل في المقر الرئيسي، شددت اللجنة على ألا يحول استمرار المناقشة دون اتخاذ الإجراء الفوري المطلوب.

٢٢- وطلبت اللجنة إعداد تفاصيل الخيارات المالية المقترحة للنفقات الاستثمارية والتكاليف المتكررة، وإعداد تقييم تفصيلي للآليات الممكنة ومقتضياتها، مع تركيز الاهتمام بصفة خاصة على موضوعين هما إدماج الآليات المقترحة في الميزانية البرمجية، والأثر الناجم عن ذلك على تنفيذ البرنامج التقني.

٢٣- وأكدت الأمانة أنها ستقدم التفاصيل المطلوبة إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والستين قبل وقت كاف من نظرها فيها على النحو الواجب.

٥-٢ تعيين أعضاء لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة (الوثيقة م ت١٢٦/٢٥)

٢٤- أشارت اللجنة إلى الإجراءات الدقيقة المتبعة لاختيار المرشحين، ورأت أن اختيار الخبراء تم بطريقة صارمة. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن هناك ملاحظة أبديت حول مدى الاعتبار الذي أولي للتوازن الجغرافي في ذلك الاختيار.

---

١ القرار ج ص ع٥٦-٣٣.

٢٥- وشدد رئيس اللجنة على استقلالية هذه اللجنة الاستشارية الجديدة، وقال إن أعضاءها يعملون بصفتهم المهنية الشخصية.

وقد أيدت اللجنة اقتراح المديرة العامة المقدم إلى المجلس التنفيذي بشأن الأعضاء الخمسة المختارين للجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة.

٣-٥ أسلوب عمل الأجهزة الرئاسية (الوثيقة م ت١٢٦/٢٦)

٢٦- رحبت اللجنة بالتقرير الذي قدمته الأمانة وبالمقترحات الواردة فيه.

٢٧- وحظيت المقترحات بدعم عام ولو أن هناك من رأى أن النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية والنظام الداخلي للمجلس التنفيذي ملائمان بصيغتيهما الحالية، وبأنه قد يصعب، في جميع الأحوال، تطبيق التوصية القاضية بوضع حد للمداخلات بحيث لا تتجاوز المداخلة ٥٠٠ كلمة أو ثلاث دقائق، نظراً لأن المداخلات تقدم بأي من اللغات الرسمية الست للمنظمة.

٢٨- وأبدى أعضاء اللجنة ومشاركون آخرون تأييدهم القوي للحد قدر الإمكان من المدة الزمنية التي تستغرقها جمعيات الصحة ودورات المجلس التنفيذي. ورأت اللجنة - من حيث التوازن - أن الحد من مدة الانعقاد وحصرها في عدد أقصى من الأيام قد لا يفيد، في التحليل الأخير، ولكنها وافقت على أن المدة المثلى المستهدفة لجمعية الصحة هي ستة أيام في سنوات اعتماد الميزانية وخمسة أيام في السنوات التي لا تعتمد فيها الميزانية، وأن تعقبها دورة للمجلس التنفيذي لمدة يوم واحد.

وقد أوصت اللجنة بأن يصدر المجلس التنفيذي توجيهاته بشأن الاقتراحات الواردة في التقرير وأن يعتمد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢٤ من الوثيقة م ت١٢٦/٢٦.

البند ٦ من جدول الأعمال شؤون العاملين

٦-١ الموارد البشرية: التقرير السنوي (الوثيقتان م ت١٢٦/٣٣ وم ت١٢٦/٣٣ إضافة ١)

٢٩- لاحظت اللجنة، مع التقدير، التقدم المحرز المذكور في التقرير، والأنشطة المزمع تنفيذها في عام ٢٠١٠ في مجال إدارة الموارد البشرية. ورحبت بإعداد استراتيجية شاملة للموارد البشرية، باعتبار هذا الاقتراح تطوراً مهماً، واعترفت بالتقدم المحرز في شغل المناصب التي ظلت شاغرة لوقت طويل. وأبلغت الأمانة اللجنة بأنها مازالت تبذل جهودها لضمان أوسع تمثيل جغرافي ممكن في القوى العاملة لدى المنظمة. وطُلب إلى الأمانة أن تستعرض مدى اتساع نطاق المرونة في تطبيق شرط إتقان أكثر من لغة من لغات العمل الرسمية. وشددت اللجنة أيضاً على الحاجة إلى تنسيق التطورات المستجدة في النظام الموحد للأمم المتحدة، بحيث شمل هذا التنسيق استعراض سن التقاعد الإلزامية وأي تغييرات أخرى تدخل على سياسات تعيين الموظفين. وأبدي اقتراح باتباع أسلوب منهجي في حركة تنقلات الموظفين المعينين دولياً. وأيدت اللجنة الجهود المزمع بذلها لكشف المواهب وتنفيذ استراتيجيات مستدامة لإدارة الأداء.

وقد أوصت اللجنة بأن يحيط المجلس علماً بالتقرير الوارد في الوثيقتين م ت١٢٦/٣٣ وم ت١٢٦/٣٣ إضافة ١.

٦-٢ التصديق على تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين (الوثيقة م ت١٢٦/٣٩)

أوصت اللجنة بأن يعتمد المجلس التنفيذي القرار ١ والقرار ٢ بصيغتيهما الواردتين في الوثيقة م ت١٢٦/٣٩.

٦-٣ تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (الوثيقة م ت١٢٦/٣٥)

أوصت اللجنة بأن يحيط المجلس التنفيذي علماً بالتقرير الوارد في الوثيقة م ت١٢٦/٣٥.

البند ٧ من جدول الأعمال مراجعة الحسابات ومسائل أخرى للعلم

٧-١ تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية (الوثيقة EBPBAC11/4)

٣٠- استعرضت اللجنة تقرير مراجع الحسابات الداخلي وأقرت بأهمية وظيفة مراجعة الحسابات الداخلية. وأيدت الجهود الرامية إلى التصدي للمسائل التي تشكل أهم المخاطر المحدقة بالمنظمة.

٣١- واطمأنت اللجنة إلى التدابير الابتكارية التي ستُتخذ للتقليل إلى أدنى حد ممكن من آثار تخفيض الميزانية وعدد الموظفين. وأيدت اللجنة مشاركة المكتب المستمرة في استعراض المسائل ذات الصلة بنظام الإدارة العالمي مع استمرار إدخاله واستخدامه. وقالت الأمانة إنها ستقدم تفاصيل إضافية عن خطة عمل مكتب خدمات المراقبة الداخلية بمجرد أن تتم مناقشتها على النحو الملائم مع لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة.

وأحاطت اللجنة علماً بتقرير الأمانة الوارد في الوثيقة EBPBAC11/4.

٧-٢ توصيات مراجعة الحسابات الخارجية والداخلية: التقدم المحرز في عملية التنفيذ (الوثيقة EBPBAC11/5)

٣٢- استعرضت اللجنة التفاصيل الخاصة بتنفيذ التوصيات الناشئة عن عمليات مراقبة الحسابات الداخلية والخارجية. ولوحظ أنه منذ إعداد التقرير تم إقفال ٦ تقارير من أصل ٢٦ تقريراً لمراجعة الحسابات الداخلية، وأنه تم تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات فيما يتعلق باستخدام الهاتف الخاص.

٣٣- واستجابة للهاجس الذي أثير حول أمن المعلومات المخزنة إلكترونياً وخطط استرجاع البيانات بعد الأعطال أوضحت الأمانة أنه تم اتخاذ ترتيبات لاسترجاع البيانات مع المركز الدولي للحساب الإلكتروني التابع للأمم المتحدة من أجل ضمان النسخ الاحتياطي الكامل لمعلومات نظام الإدارة العالمي. وتولى أحد الأفرقة العاملة معالجة الهواجس المتبقية بخصوص النفاذ إلى البيانات وسريتها.

٣٤- وبناءً على طلب اللجنة سيتم تقديم المزيد من المعلومات فيما يتعلق بإدارة المخاطر المحدقة بالمنظمة، وذلك أثناء اجتماعها القادم، كما سيتم إدخال هذا التعديل في العرض الجدولي لحالة التوصيات.

٣٥- وأعربت اللجنة عن تقديرها للبيانات الإضافية المقدمة في التقرير، وأحاطت علماً بالتزام الأمانة بمعالجة كل توصيات مراجعة الحسابات على نحو تام وفي التوقيت المناسب.

وأحاطت اللجنة علماً بتقرير الأمانة الوارد في الوثيقة EBPBAC11/5.

٧-٣ تقارير وحدة التفتيش المشتركة (الوثيقة EBPBAC11/6)

٣٦- أحاطت اللجنة علماً بالتقرير، وأعربت عن أنها تتطلع إلى تلقي المزيد من المعلومات عن استراتيجية إدارة المعارف التي تتبعها المنظمة.

الملحق

قائمة بأسماء المشاركين

الأعضاء والبدلاء والمستشارون

جزر البهاما

الدكتورة م. داهل – ريجيس (الرئيس)

بنغلاديش

السيد س. أ. علي (بديلاً للأستاذ أ. ف. م. ر. الحق)

الدكتور ف. قاضي (بديلاً)

البرازيل

الدكتور ل. ف. بيسكو (بديلاً للدكتور ب. باس)

السيد ب. لوغون (بديلاً)
السيدة م. ميراندا

فرنسا

السيد أ. آلو (بديلاً للسيد د. هوسان)

هنغاريا

الدكتور أ. ميذاروس (بديلاً للسيد م. كوكيني)

السيدة ن. كوندوروسي (بديلاً)

الهند

السيد ب. ساتباثي (بديلاً للسيدة ك. سوجاثا راو)

اليابان

الدكتور م. موجيتاني (بديلاً للدكتور س. أومي)

الدكتور ت. تاكي (بديلاً)
الدكتور ي. ناكاتاني (بديلاً)
السيد ي. أوتاكي (بديلاً)

نيوزيلندا

السيدة د. روش (بديلاً للسيد ت. رايال)

السيدة ل. كاسيلس (بديلاً)

النيجر

الدكتور أ. دجيبو

السيد ر. إيساكا موسى (بديلاً)

عُمان

الدكتور علي جعفر محمد (نائب الرئيس)

الإمارات العربية المتحدة

الدكتور ف. البريك (بديلاً للدكتور سالم عبد الرحمن الدرمكي)

الأعضاء بحكم منصابهم

الدكتور س. زارامبا (رئيس المجلس التنفيذي)
الأستاذ سوهن مايونغسي (نائب رئيس المجلس التنفيذي)

الدول الأعضاء التي لا تتمتع بعضوية اللجنة

السيد س. كومار (أستراليا)
السيد ن. ماكفارلين (أستراليا)
السيد ب. هيغينز (أستراليا)
السيدة ر. هودجكين (أستراليا)
السيدة ك. باترسون (أستراليا)
الدكتور ك. باب–شايفر (بربادوس)
السيدة ج. هاملتون (كندا)
السيد ب. بليس (كندا)
السيد ل. جونز (كندا)
السيدة م. راتبان (كندا)
السيد ليو بيلونغ (الصين)
السيدة ب. سوسكوفا (الجمهورية التشيكية)
السيدة أ. ك. كرستنسن (الدانمرك)
السيدة س. نيلسن (الدانمرك)
السيد ت. إيفلاند (ألمانيا)

السيد ب. غيهرمان (ألمانيا)
السيد س. كلوز (ألمانيا)
السيدة ج. بيكيلي (ألمانيا)
السيد ي. أ. إبراهيم (العراق)
السيد ف. سانتيلي (إيطاليا)
السيد ت. خ. ولد عابدي سالم (موريتانيا)
السيد ع. ع. م. بوسيف (موريتانيا)
السيد ج. ر. لورينزو دومينغيث (المكسيك)
السيد ر. دريس (هولندا)
السيدة ك. جانسن (هولندا)
السيدة إي. فان وورسم (هولندا)
السيدة ج. فريلنك (هولندا)
السيد م. إي. أوهومويبهي (نيجيريا)
السيدة ك. أو. يحيى (نيجيريا)
السيد ت. إي. ليندغرن (النرويج)
السيدة س. هـ. ستين (النرويج)
الدكتور م. س. تشيشكوفسكيي (الاتحاد الروسي)
السيدة إي. م. شيبيليفا (الاتحاد الروسي)
السيدة أ. غ. باشكين (الاتحاد الروسي)
السيد إي. ف. كالوغين (الاتحاد الروسي)
السيدة ن. دلادلا (جنوب أفريقيا)
السيد أ. م. سواريث إيغليزياس (أسبانيا)
السيدة إي. رودريغيث ماشادو (أسبانيا)
السيدة أ. مولان هلغرين (السويد)
السيدة م. ليدسكوغ (السويد)
السيدة م. باتيستون (سويسرا)
السيد م. بروشينر (سويسرا)
السيد م. برووديه (سويسرا)
السيد إي يوكسيل (تركيا)
السيد ن. كاسيدي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
السيد ن. راش (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
السيدة ك. كيتسيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
السيد أ. سير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
السيدة أ. بلاكوود (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيدة س. ك. فالاتكو (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد د. هوهمان (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيدة ب. نياغورا (زمبابوي)

= = =